

الترفيه عن النفس وتطبيقاته في السنة النبوية

Self-entertainment and its applications in the Sunnah

سعد بن عبيد الرفدي*

كلية التربية - جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، hh4231777@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/10/01 تاريخ القبول: 2021/12/24 تاريخ النشر:
2022/03/30

الملخص:

الترفيه قضية تتطلبها النفس البشرية، ولأن الشريعة جاءت بما يصلح الإنسان، فقد غُيّت به، ووضعت له الضوابط والآليات التي تمكن المسلم من الاستفادة المشروعة منها، بعيداً عن المحظورات، والبحث الذي يبين أيدينا يعرض مفهوم الترفيه، وينبه إلى أهميته من حيث الموازنة الحياتية، وحاجة النفس، ثم يستعرض نماذج من الترفيه في العصر النبوي كالسباق، واستماع الشِّعر، والرماية، والمسامرة النافعة، والمزاح، ثم ينتقل بعد ذلك إلى بيان ضوابط الترفيه في السنة النبوية مثل تجنب السخرية وما يؤدي الآخرين، وخلوه من الكذب، ومراعاة حُرمة ذوات الأرواح. وخلص البحث إلى عدد من النتائج التي من أبرزها التأكيد على ضرورة الترفيه الحياتية ولكن وفق الإطار الشرعي، وألا يغلب على أوقات المسلم، أو يؤدي إلى تضييع المسؤوليات، وقد تم إعداد البحث وفقاً للطريقة الحديثية، تبعاً لتخصص الباحث.

الكلمات المفتاحية: الترفيه، الترويح، التطبيقات النبوية.

Abstract:

Entertainment is an issue required by the human soul, and because the sharia fits the human, it took care of him, and put to him the controls and mechanisms that enable the Muslim to benefit legitimately from them, away from prohibitions. This research presents the concept of entertainment, warns of its importance in terms of life balance, soul's need, and then reviews models of entertainment. In the Prophetic era such as racing, listening poetry, archery, beneficial night talks, and joking. Then moves on to the statement of entertainment controls in the Prophet's Sunnah such as avoidance of ridicule and what harms others, free from lying, and taking into account the sanctity of the animate beings. The research concluded a number of results, most notably the emphasis on the need for life entertainment according to the legal framework. Not to prevail over the times of the Muslim, or leads to the loss of responsibilities. The research was prepared

according to the modern method, depending on the specialization of the researcher.

Keywords: Entertainment, Promotion, Prophetic implementations

مقدمة:

يعد الترفيه عن النفس من الأمور الضرورية التي يحتاجها المرء في حياته، لما فيه من الترويح، والتخلص من تبعات التعب ومشاق الحياة، قال الراغب الأصفهاني: «رَوَّحُوا الْأَذْهَانَ كَمَا تَرَوِّحُونَ الْأَبْدَانَ، فَإِنَّ الْعَقْلَ الْمَكْدُودَ لَيْسَ لِرُؤْيَيْهِ لِقَاحٌ وَلَا لِرَأْيِهِ نَجَاحٌ. وَقِيلَ: نَفْسُكَ مَطِيئُكَ إِنْ رَفَهْتَها اضْطَلَعْتَ، وَإِنْ تَحَامَلْتَ عَلَيْهَا انْقَطَعْتَ» ولا شك أن ذلك يحقق التوازن النفسي والعقلي والبدني، ولكن الكثير من الناس يتعامل مع الترفيه إما بإفراط يخل بكافة أنواع متطلباته، أو بتفريط فيرى أنه لا فائدة منه، بل هو مضيعة للوقت، والجهد منصب في هذا البحث على تبين مفهوم الترفيه في ظل قيم الإسلام ومبادئه، وبيان أهمية ممارسة الترفيه المنضبط بتعاليم الشرع.

1. بيان معنى الترفيه في اللغة والاصطلاح:

أ/ الترفيه في اللغة.

أولاً: بمعنى النعمة وسعة العيش، قال ابن فارس: «الرَّاءُ وَالْفَاءُ وَالْهَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى نَعْمَةٍ وَسَعَةٍ مَطْلَبٍ، مِنْ ذَلِكَ الرَّفْعُ، وَهُوَ أَنْ تَرَدَّ الْإِبِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَتَى شَاءَتْ»⁽¹⁾.

وقال أبو غبيد: «قال أبو زياد الكلابي: الرفاهية: السعة في المعاش والخصب، وهذا أصل الرفاهية»⁽²⁾.

أمّا في الاصطلاح: فلم أقف لدى العلماء المتقدمين على تعريف للرفاهية اصطلاحاً، إلا أن كلمة الترفيه والرفاهية وردت لدى الفقهاء بالاستعمال اللغوي، ومن ذلك قول الماوردي: «وإنما يكون ما بعد ذلك وقتاً لأصحاب الأعداء دون الرفاهية»⁽³⁾، وقول ابن عبد البر: «وكل ما فيه معنى الرفاهية وإزالة الشعث وإنشاء الدرن فهو من إلقاء التفث»⁽⁴⁾.

2. الأحاديث الواردة في الترفيه:

أ/ أهمية الترفيه في حياة الناس:

مما لا شك فيه أنَّ السنة النبوية اعتنت كثيراً بالترفيه في حياة الفرد والمجتمع، فتوافرت الأحاديث الشريفة المبينة للترفيه المباح، ويمكن للباحث إبراز مظاهر أهمية ذلك الاهتمام في الآتي:

أولاً: التوجيه إلى الموازنة في الحياة بين العمل والراحة، والعزيمة والرخصة، ودليله حديث حَنْظَلَةَ الْأَسَدِيِّ رضي الله عنه - وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللَّهِ - قَالَ: لَفِينِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ يَا حَنْظَلَةُ قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكَ، تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، نَسِينَا كَثِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحْتُكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

• غريب الحديث:

عافسنا: قال الخطابي «المُعَافَسَةُ: ملاعبة النساء»⁽⁵⁾. وقال ابن الأثير: «المُعَافَسَةُ: المُعَالَجَةُ والمُمَارَسَةُ والمُلاَعَبَةُ»⁽⁶⁾.

الضَّيْعَات: قال ابن الأثير: «ما يكون منه معاشه، كالصناعة والتجارة والزراعة وغير ذلك»⁽⁷⁾. وقال ابن منظور: «ضَيْعَةُ الرَّجُلِ: جِرْفَتُهُ وصِنَاعَتُهُ ومعاشُهُ وَكَسْبُهُ»⁽⁸⁾.

• تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات والاشتغال بالدنيا برقم (٢٧٥٠).

• فقه الحديث:

قال الإمام النووي في توجيه حديث «نافق حنظلة»: «معناه: أنه خاف أنه منافق، حيث كان يحصل له الخوف في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم ويظهر عليه ذلك مع المراقبة والفكر والإقبال على الآخرة، فإذا خرج اشتغل بالزوجة والأولاد ومعاش الدنيا، فأعلمهم النبي أنه ليس بنفاق وأنهم لا يكلفون الدوام على ذلك «ساعة وساعة» أي ساعة كذا وساعة كذا» (9).

وقال علي ملا القاري: «يعني لا يكون الرجل منافقاً بأن يكون في وقتٍ على الحضور وفي وقتٍ على الفطور، فمن ساعة الحضور تؤدون حقوق ربكم، وفي ساعة الفطور تقضون حظوظ أنفسكم، ويحتمل أن يكون قوله: «ساعة وساعة» للترخيص، أو للتحفظ لئلا تسأم النفس عن العبادة» (10).

ثانياً: المراعاة العملية لمتطلبات الروح الترفيحية، ويستدل له بحدث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، لَكِنِّي أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرَفُ، فَأَقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، حَرِيصَةً عَلَى اللُّهُو».

• تخريج الحديث:

الحديث أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ربية (٥٢٣٦). ومسلم واللفظ له، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (٨٩٢).

• فقه الحديث:

قال الحافظ العراقي: «وفيه أنه لا بأس بترويح النفس بالنظر إلى بعض اللهُو المباح» (11). وفوق ذلك فإنه يظهر من طريقة النبي أنه يعلم أمته كيفية التعامل الراقي بين الأزواج، فهو يلحظ سن الزوجة، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: "فاقدروا للجارية قدرها"، كما يراعي حاجة النفس إلى الترويح المشروع، وبهذا يرسم معالم البيت المليء بالاحترام والتقدير والارتياح النفسي.

ثالثاً: الإبانة العملية للهو المباح، وتحديد أبعاده وضوابطه، ومن أدلته ثلاثة أحاديث:

أولها: قول عائشة رضي الله عنها: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمَحَةٍ». وهذه زيادة الحميدي - كما سيأتي - على حديث عائشة رضي الله عنها الأنف.

• غريب الحديث:

الحنيفية السمحة: قال الزبيدي: «الحنيف: الصَّحِيحُ الْمَيْلُ إِلَى الْإِسْلَامِ، الثَّابِتُ عَلَيْهِ». وَقَالَ الرَّاعِبُ: «هُوَ الْمَائِلُ إِلَى الْإِسْتِقَامَةِ». قال الخليل بن أحمد «الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ: وَهِيَ مِلَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا ضَيْقُ فِيهَا وَلَا حَرَجٌ»⁽¹²⁾.

• تخريج الحديث:

أخرجه الحميدي في مسنده برقم (256) من طريق هشام بن عروة. وأحمد في مسنده برقم (٢٤٨٥٥) واللفظ له، والديلمي كما في الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس برقم (١٠٩٧) من طريق ابن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان. كلاهما (هشام وأبو الزناد) عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي به.

وأخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (١٥٣)، والحاثر بن أبي أسامة في مسنده (866) عن أبي معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الشعبي مرسلًا. وأخرجه الديلمي (١٤٣٢) من طريق عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الشعبي عن عائشة رضي الله عنها.

وله شاهد مرسل عند ابن سعد في الطبقات (163/1) من حديث حبيب بن أبي ثابت بلفظ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ».

وله شاهد آخر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد (2107)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (569) بلفظ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ».

وله شاهد آخر من حديث أبي أمامة عند أحمد (22291) بلفظ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلَا بِالنَّصْرَانِيَّةِ، وَلَكِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ».

وله شاهد آخر من حديث جابر عند الخطب البغدادي في تاريخه (117/8) بلفظ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، أَوْ السَّهْلَةِ، وَمَنْ خَالَفَ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

• الحكم على الحديث:

أصل الحديث مخرَج في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها في نظرها إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد بدون هذه الزيادة، وهذه الزيادة جاءت عند الحميدي وأحمد وغيرهم عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (381/3): «أصل الحديث مخرَج في الصحيحين، والزيادة لها شواهد من طرق عدة». وقال الحافظ ابن حجر في

تغليق التعليق (43/2): «هذا الإسناد حسن». وقال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (2207/5): «وسنده حسن».

والثاني: حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهُوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ».

• تخريج الحديث:

الحديث أخرجه الإمام البخاري، كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة (٥١٦٢).

والثالث: حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلْتُ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتْ بِيَمُغْنِيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيْمَزُومُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمٍ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا».

• غريب الحديث:

يوم بُعَاثَ: قال ابن الأثير: «وهو حرب كانت بين الأنصار»⁽¹³⁾ يعني الأوس والخزرج قبل الإسلام. وقال النووي: «وهو يوم جرت فيه بين قبيلتي الأنصار الأوس والخزرج في الجاهلية حرب وكان الظهور فيه للأوس»⁽¹⁴⁾.

• تخريج الحديث:

الحديث أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (٨٩٢).

• فقه الأحاديث:

هذه الأحاديث الشريفة الثلاثة تعطي المسلم معالم الترفيه المشروع، فأهازيج الحبشة – كما أهازيج كل قوم- إذا خلت عن المحظورات، فهي مباحة ذاتاً وانتفاعاً، وكذا أهازيج الأعراس التي سماها النبي صل الله عليه وسلم غناءً، قال ابن رجب الحنبلي: «وقال أحمد: الغناء الذي وردت فيه الرخصة هو غناء الركاب: أتيناكم أتيناكم. وأما استماع آلات الملاهي المطربة المتلقة من وضع الأعاجم، فمحرم مجمع على تحريمه، ولا يعلم عن أحد منه الرخصة في شيء من ذلك»⁽¹⁵⁾.

وأما حديث الجاريتين الأنصاريّتين، فعلق عليه ابن رجب بقوله: «في هذا الحديث الرخصة للجواري في يوم العيد في اللعب والغناء بغناء الأعراب، وإن سمع ذلك النساء والرجال، وإن كان معه دفّ مثل دف العرب، وهو يشبه الغربال»⁽¹⁶⁾.

رابعاً: التحذير من إرهاب النفس ولو في طاعة، ومن الأدلة على ذلك:

الحديث الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي، فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ كَانَتْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ».

• غريب الحديث:

شِرَّةٌ: قال الهروي: «أي رغبة ونشاطاً»⁽¹⁷⁾.

فترة: قال علي ملا قاري: «أي: وهناً وضعفاً»⁽¹⁸⁾.

• تخريج الحديث:

رَوَى الْحَدِيثَ عِدَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضَوَانِ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (6958) وَالْفِظُّ لَهُ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي مَسْنَدِهِ (236)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السَّنَةِ (51)، وَابْنُ جِبَانَ فِي مَسْنَدِهِ (2345)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ (1236)، وَابْنُ جِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (11) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (2453)، وَأَبُو يَعْلَى الْمُوَصِّلِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (٦٥٥٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ (1242)، وَابْنُ جِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (349)، وَتَمَامٌ فِي فَوَائِدِهِ (1044) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ الْحَدِيثِ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ كَمَا فِي كَشْفِ الْأَسْتَارِ (٧٢٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٠٧٧٦) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي الْكَبِيرِ (٢١٨٦) وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو نُعَيْمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (١٦٧٤) مِنْ حَدِيثِ جَعْدَةَ بِنْتِ هُبَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ (٧٨٨٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

• الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، صححه الترمذي كما تقدم، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (259/3): «رواه الطبراني في الكبير، رجاله رجال الصحيح». وكذلك صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢١٥١)، والله أعلم.

الحديث الثاني: عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ ذَاتَ يَوْمٍ لِحَاجَةٍ، فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقْنَا نَمْشِي جَمِيعًا، فَإِذَا نَحْنُ بَيْنَ أُيْدَيْنَا بَرَجُلٍ يُصَلِّي يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «أَنْتَرَاهُ يُرَائِي؟» فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَتَرَكَ يَدِي مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يُصَوِّبُهُمَا وَيَرْفَعُهُمَا وَيَقُولُ: «عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا. عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا. عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبْهُ».

• غريب الحديث:

يشاد: قال ابن الأثير: «أثاويه ويُقاومه، ويُكلف نفسه مِنَ الْعِبَادَةِ فِيهِ فَوْق طاقته، وَالْمُشَادَّةُ: الْمُغَالَبَةُ» (19).

• تخريج الحديث:

الحديث أخرجه ابن المبارك في الزهد (1113)، وأحمد في المسند (22963) واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه (1179)، والحاكم في المستدرک (1176) من طريق إسماعيل بن عليّة.

ووكيع في الزهد (235) ومن طريقه الهروي في ذم الكلام وأهله (438). وأبو داؤد الطيالسي في المسند (847) ومن طريقه ابن أبي عاصم في السنة (95) وكذلك أخرجه من طريق يزيد بن هارون مقروناً.

وأبو عبيد في غريب الحديث (386/3) من طريق يزيد بن هارون وابن عليّة.

والرويان في مسنده (48) من طريق ابن أبي عدي محمد بن إبراهيم.

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (1235) من طريق روح بن عبادة.

والبيهقي في الكبرى (4805) من طريق أشهل بن حاتم.

سبعته (إسماعيل، ووكيع، وأبو داؤد الطيالسي، ويزيد، وابن أبي عدي، وروح، وأشهل) عن عيينة بن عبد الرحمن بن جَوْشَن، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه الإمام أحمد (١٩٧٨٦) عن يزيد بن هارون.

وابن أبي عاصم في السنة (٩٧) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ - عبد الله بن يزيد-.

كلاهما (يزيد وعبد الله) عن عيينة بن عبد الرحمن، عَنْ أَبِيهِ، عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه. وقال الإمام أحمد عقب الحديث: «وقال يزيد ببغداد: بريدة الأسلمي، وقد كان قال: عن أبي برزة، ثم رجع إلى بريدة، حدثنا وكيع، ومحمد بن بكر قالوا: بريدة الأسلمي».

• الحكم على الحديث:

الحديث جاء من حديث بريدة وأبي برزة الأسلمي، فرواه الجماعة عن بريدة، ورواه يزيد بن هارون وأبو عبد الرحمن المقرئ عن أبي برزة، وقد رجع يزيد بن هارون إلى رواية الجماعة، وأبو عبد الرحمن المقرئ ثقة، قال الحافظ الذهبي: «الحافظ ثقة»⁽²⁰⁾. وقال الحافظ ابن حجر: «ثقة فاضل أقرأ القرآن نيلاً وسبعين سنة»⁽²¹⁾ ومع ثقته؛ لكنّه خالف جمع من الأئمة الثقات، فتكون روايته شاذة ورواية الجماعة هي الصواب، والله أعلم.

والحديث من الوجه المحفوظ صحيح، إسناده كلهم ثقات، صححه الحاكم عقب روايته للحديث، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في تلخيصه. وكذلك صححه الشيخ الألباني⁽²²⁾.

ب/ نماذج من الترفيه في العصر النبوي:

كافة الأحاديث الشريفة التي سبقت معنا نماذج عملية وتوجيهية في جانب الترفيه، وسأورد هنا نماذج أخرى ضمن قسمين رئيسيين هما: القسم العملي، والقسم التوجيهي، وفق الآتي:

القسم الأول: النماذج العملية من الترفيه النبوي في العصر النبوي:

أولاً: السباق:

(أ) عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي سَفَرٍ وَهِيَ جَارِيَةٌ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «تَقَدَّمُوا» ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَى أَسَابِقُكَ» فَسَابَقَتْهُ فَسَبَقَتْهُ عَلَى رَجُلِي، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ خَرْجَتِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «تَقَدَّمُوا» ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَى أَسَابِقُكَ» وَنَسِيتُ الَّذِي كَانَ وَقَدْ حَمَلْتُ اللَّحْمَ فَقُلْتُ: كَيْفَ أَسَابِقُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ؟ فَقَالَ: «لَتَقْعَلَنَّ» فَسَابَقَتْهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «هَذِهِ بَيْنَكَ السَّبَقَةُ».

• تخريج الحديث:

الحديث أخرجه الإمام الشافعي في السنن المأثورة (279)، والحميدي في مسنده (٢٦٣)، والنسائي في الكبرى (٨٨٩٣) واللفظ له، وابن ماجه (1979)،

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (1880)، وابن جبان في صحيحه (٤٦٩١)، والطبراني في الكبير (١٢٥)، وأبو نُعيم في حلية الأولياء (140/7) من طريق سفيان ابن عيينة.

والطيالسي في مسنده (١٥٦٥) من طريق ابن أبي الزناد - عبد الله بن ذكوان - .

وابن راهويه في مسنده (806) من طريق جرير.

وأحمد (٢٦٢٧٧) عن عمر بن حفص المَعِيطِي.

وأبو داود (2578)، والبيهقي في الكبرى (١٩٧٨٨) من طريق أبي إسحاق الفزاري: إبراهيم بن محمد بن الحارث.

خمسهم (سفيان، وعبد الله، وجرير، وعمر، وأبو إسحاق) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

• الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، صححه غير واحدٍ من الأئمة، قال ابن الملقن في البدر المنير (424/9): «هذا الحديث صحيح». وقال الحافظ العراقي في تخريج إحياء علوم الدين (44/2): «رواه أبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه من حديث عائشة بسند صحيح». وكذلك صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (327/5) وفي السلسلة الصحيحة (١٣١).

(ب) وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَأَمَدَهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ» وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا.

• غريب الحديث:

أُضْمِرَتْ: قال الخليل بن أحمد: «والمضمار: موضعٌ تُضْمَرُ فيه الخيل، وتضميرها أن تُغْلَفَ قُوَّتاً بعد السِّمَنِ»⁽²³⁾. وقال الأزهري: «وتضميرها أن تُشَدَّ عَلَيْهَا سُرُوجُهَا، وَتُجَلَّلَ بِالْأَجَلَّةِ حَتَّى تَعْرِقَ تَحْتَهَا فَيَذْهَبَ رَهْلُهَا وَيَشْتَدَّ لَحْمُهَا، وَيُحْمَلُ عَلَيْهَا غِلْمَانٌ خِفَافٌ يُجْرُونَهَا الْبَرْدِينَ وَلَا يُعْنَفُونَ بِهَا، فَإِذَا ضُمِرَتْ وَاشْتَدَّتْ لَحُومُهَا أُمِنَ عَلَيْهَا الْقَطْعُ عِنْدَ حُضْرِهَا وَلَمْ يَفْطَعُهَا الشَّدُّ، فَذَلِكَ التَّضْمِيرُ الَّذِي تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ، وَيُسَمُّونَهُ مِضْمَاراً وَتَضْمِيراً»⁽²⁴⁾.

الحَفِيَاءُ: وتُسمَّى جبال الحفيا، شمال المدينة المنورة، تبعد عن المسجد النبوي الشريف قرابة 19 كم⁽²⁵⁾.

ثنية الوداع: جبل صغير قريب من جبل سلع، كان قديماً آخر المدينة المنورة من جهة الشام (شمال المدينة) يبعد عن المسجد النبوي الشريف قرابة 1 كم، وقد تمت إزالته، وفي سبب تسميته بثنية الوداع؛ جزم الحموي بأن: «الصحيح أنه اسم قديم جاهلي، سمي لتوديع المسافرين»⁽²⁶⁾.

• تخريج الحديث:

الحديث أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب: هل يقال مسجد بني فلان؟ (٤٢٠). ومسلم، كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها (١٨٧٠).

• فقه الحديث:

ترسم هذه الأحاديث الشريفة جانباً من جوانب الترفيه النافع الذي يحبذ للأمة أن تأخذ به، فالترويح يراعي دواعي النفس، ونوع الترفيه يعود بالفائدة العظيمة على الحياة الزوجية كما في مسابقته لعائشة رضي الله عنها، إذ يدل على حسن المعاشرة كما قال القاري⁽²⁷⁾. كما أن فيه بياناً لـ «حسن خلقه صلوات الله عليه، وتلطفه بنسائه، ليقْتدبه»⁽²⁸⁾.

وأما حديث السباق بين الخيل فيدل على أنه «لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام وكذا الترامي بالسهم واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب»⁽²⁹⁾.

وأبان ابن حجر أن هذا النوع من الترفيه مشروع و: «ليس من العبث، بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو، والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك» وقال أيضاً: «وفيه جواز إضمار الخيل، ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيل المعدة للغزو، وفيه مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاج عند المسابقة، وفيه نسبة الفعل إلى الأمر به؛ لأنّ قوله سابق أي أمر أو أباح»⁽³⁰⁾.

ثانياً: استماع الشعر:

الحديث: عن الشريد بن سويد التقييرضي الله عنه، قال: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمِّيَّةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَيْه» فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هَيْه» ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هَيْه» حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ.

• غريب الحديث:

هيه: قال ابن الأنباري: «يقول الرجل للرجل: إِيْهِ حَدِّثْنَا: إذا استزاده»⁽³¹⁾. وقال النووي: «وأصله: إِيْهِ، وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود»⁽³²⁾.

• تخريج الحديث:

الحديث أخرجه الإمام مسلم، كتاب الشعر (٢٢٥٥).

ثالثاً: الرمي:

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا أَرْمُوا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ» قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ».

• غريب الحديث:

ينتضلون: قال الخليل بن أحمد: «يَنْتَضِلُونَ: إِذَا اسْتَبَقُوا فِي رَمِي الْأَعْرَاضِ» (33). وقال ابن الأثير: «يَرْتَمُونَ بِالسِّهَامِ» (34).

• تخريج الحديث:

أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل (٣٣٧٣).

• فقه الحديث:

الرمي بالسهم نوع من اللهو النافع، لأنه يمتع النفس ويروح عنها، وفي الوقت ذاته لا يخلو من الجدّ لحرص المتبارين على الفوز والغلبة، ولذا كان الرمي محلّ اهتمام النبي، ومن فقه الحديث:

• يجب أن يكون الترفيه عند المسلم نافعا ومشروعاً.

يجب على المرء أن يتحلى بالأخلاق الفاضلة التي تحلى بها آبؤه، لقول النبي: «فإن أباكم كان رامياً» (35).

• يحبذ للسلطان ولمن يقوم مقامه أن يبث الحماسة في نفوس المتبارين في الرمي لقول النبي:

«وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ» ثم قوله: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ».

• وجوب التأدب مع مقام النبوة الشريف، فالفريق الآخر من الصحابة الكرام الذين كانوا

يتبارون في الرمي أمسكوا لما سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول «وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ»، لتيقنهم بأنهم مغلوبون، إذا لا يهزم من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معه، لما جاء في بعض الروايات: «مَنْ كُنْتُ مَعَهُ غَلَبَ» (36)،

أو لاحتمال أن يغلبوا، فيكون النبي صلى الله عليه وسلم مع الفريق المغلوب، وهذا غير لائق (37).

رابعاً: مجالسته لأصحابه والتحدث معهم:

عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِحَايِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ. وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ».

• تخريج الحديث:

الحديث أخرجه الإمام مسلم، كتاب الفضائل، باب تبسمه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته (٢٣٢٢).

• فقه الحديث:

رواية الأخبار والقصص باب من أبواب الترفيه عن النفس، لما فيه من الطرفة والتسلية، شريطة أن لا يخرج عن دائرة المباح، فجُملة «فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ» دالة على ذلك، وعلى «جواز التحدث بأخبار الزمان وأمور الأمم، وليس المعنى أنهم كانوا يتحدثون في ذلك الوقت؛ فإنه وقت الذكر والدعاء، وإنما هو فصل آخر وسيرة أخرى في وقت آخر، وصلهما بالحديث الأول» (38).

وبرهان الترفيه في جكاية الأخبار؛ حصول الضحك معها كما هو فعل الصحابة رضوان الله عليهم، أو التبسم كما هو سَمَت النبي، قال القاضي عياض: «فيه جواز الخبر والحديث عن أخبار الجاهلية وغيرها من الأمم، وجواز الضحك، وأن التبسم هو المستحسن منه، اللائق بأهل الفضل والسمت، وهو كان أكثر ضحكه عليه السلام، ويكره الإكثار من الضحك؛ لأنه يميئ القلب، كما قال لقمان، وهو من خُلِقَ أهل البطالة والسفه» (39).

خامساً: مزاحه مع الأطفال:

الحديث الأول: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ: أَحْسِبُهُ، قَالَ: كَانَ فَطِيمًا، قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ فَرَأَاهُ، قَالَ: «أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ» قَالَ: فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ.

• غريب الحديث:

النُّغَيْرُ: قال الأزهري: «النُّغَرُ: طائرٌ يشبه العصفور» (40).

• تخريج الحديث:

الحديث أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس (٦٢٠٣).
ومسلم واللفظ له، كتاب الأدب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله
إلى صالح يحنكه (٢١٥٠).

الحديث الثاني: عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ مَجَّةً مَجَّهَا فِي
وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ».

• غريب الحديث:

مَجَّة: قال الجوهرى: «مَجَّ الرجل الشرابَ من فيه، إذا رمى به»⁽⁴¹⁾. وقال ابن
الأثير: «أَيُّ صَبَّهَا. وَمِنْهُ، مَجَّ لُعَابَهُ، إِذَا قَذَفَهُ. وَقِيلَ: لَا يَكُونُ مَجًّا حَتَّى يُبَاعَدَ
بِهِ»⁽⁴²⁾.

• تخريج الحديث:

الحديث أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: متى يصح سماع الصغير؟ (77).
ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة
بعذر (٣٣).

الحديث الثالث: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ».

• تخريج الحديث:

الحديث أخرجه أحمد (12164)، والترمذي (٣٨٢٨)، وابن أبي عاصم في
الأحاد والمثاني (2224)، وابن الأعرابي في معجمه (510) من طريق حماد بن
أسامة.

وأبو داود (5002)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (21211) عن إبراهيم بن
مهدي.

والبزار في مسنده (6474) من طريق أبي أحمد الزبيري.

وأبو يعلى في مسنده (4029)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (420) من
طريق إسحاق بن أبي إسرائيل.

والطبراني في الكبير (٦٦٣) من طريق يحيى الجُماني.

خمسهم (حماد، وإبراهيم، وأبو أحمد، وإسحاق، ويحيى) عن شريك النخعي عن
عاصم الأحول عن أنس رضي الله عنه.

وثوبع شريك من أكثر من وجه، فقد تابعة شعبة كما عند الخطيب البغدادي في
تاريخه (42/15) فقد رواه من طريق شعبة عن عاصم الأحول به. وهذا الإسناد
جيد.

وكذلك تابعه سفيان الثوري، أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني أيضاً (٢٢٢٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٧١) من طريق سفيان عن عاصم الأحول به. لكن ضعف هذا الطريق الدارقطني في العلل (106/12).

وكذلك جاء من طريق آخر عن أنس، فقد أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني أيضاً (٢٢٢٧)، والطبراني في الكبير (662) من طريق حرب بن ميمون، عن النضر بن أنس، عن أنس به. وهذا الإسناد حسن، فإن حرب بن ميمون قال الحافظ فيه (ص155): «صدوق رُمي بالقدر».

• الحكم على الحديث:

الحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى الحسن لغيره، قال الترمذي عقب الحديث: «هذا حديث حسن غريب صحيح» هكذا في السنن، لكن نقل عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (258/4) عن الترمذي أنه قال: «هذا حديث حسن غريب» ولم يذكر صحيح، وسكت عنه ولم يذكر شيء، وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (304/3) بقوله: «كل هذه سكت عنها، ولم يبين في شيء منها أنه من رواية شريك». وذكره أيضاً في (822/5) وقال: «هو حسن». وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته (٧٩٠٩).

• فقه الأحاديث:

ممازحة الأطفال تحمل بين طياتها معاني الرحمة وإدخال السرور عليه وعلى أهله، وعلى الممازح أيضاً، فهو إذاً نوع من الترفيه الراقي عن النفس، وقد مازح النبي ﷺ أبا أنس بن مالك رضي الله عنهما وذلك قوله: «يا أبا عمير ما فعل الثغير»، وقد استدلل به الخطابي على «جواز الدعابة ما لم يكن أثماً، وفيه إباحة تصغير الأسماء، وفيه أنه كناه ولم يكن له ولد فلم يدخل في باب الكذب»⁽⁴³⁾.

وفيه دلالة أيضاً على عظم خلق النبي، قال ابن بطلان: «كان النبي أحسن الأمة أخلاقاً وأبسطهم وجهاً، وقد وصف الله ذلك بقوله: (إنك لعلی خلق عظیم) فكان ينبسط إلى النساء والصبيان ويمازحهم ويداعبهم»⁽⁴⁴⁾.

والضابط الرئيس للمزاح: ألا يكون كذباً أو باطلاً، فهذا محرم، لذا كان مزاح النبي ﷺ حق كله، فقوله: «يا ذا الأذنين» من هذا الباب، فكل إنسان له أذنان، «فهو صادق في وصفه إياه بذلك. وقد يحتمل وجهاً آخر وهو أن لا يكون قصد بهذا القول المزاح؛ وإنما معناه الحض والتنبيه على حسن الاستماع والتلفظ لما يقوله ويعلمه إياه، وسماه ذا الأذنين إذ كان الاستماع إنما يكون بحاسة الأذن»⁽⁴⁵⁾.

وينقل ابن الملك وجهاً ثالثاً لهذا النداء وهو أنه «كناية عن مدحه بذكائه وحسن استماعه، مع كونه خارجاً مخرج انبساطه منه ومزاح معه»⁽⁴⁶⁾.

3. ضوابط الترفيه في السنة النبوية:

للترفيه المباح ضوابط في الشريعة الإسلامية، تضبطه عمّا يُخلُّ به ويخرجه عن الحد المسموح به، وقد جاءت نصوص في السنة النبوية تدل على هذه الضوابط، منها:

أ/ ألا يكون في الترفيه سخرية بالآخرين:

من الأحاديث الشريفة الدالة على هذا الضابط؛ حديث عبد الله بن زمعة رضي الله عنه أنه سمع النبي يخطب، ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟».

• تخريج الحديث:

أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة والشمس وضحاها (٤٩٤٢). ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢٨٥٥).

• فقه الحديث:

قال الإمام الطيبي: «في قوله: «ثم وعظهم» للتراخي في الزمان، يعني بعد ما تكلم بالكلام السابق بزمان رآهم يضحكون من الفعلة المذكورة فوعظهم، وفيه تنبيه على أنه ينبغي للرجل العاقل إذا أراد أن يعيب على أخيه المسلم شيئاً، أن ينظر في نفسه أولاً هل هو برئ منه أو ملتبس به؟ فإن لم يكن بريئاً فلا يمسك عنه خير من أن يعيبه»⁽⁴⁷⁾.

وقال علي ملا لقاري: «لأن الضحك لا يحسن إلا من أمر غريب وشأن عجيب، ولا يوجد عادة، ففيه ندب التغافل عن ضرورة الغير؛ لئلا يتأذى فاعلها، وقد بلغنا أن حاتمًا لم يكن أصم؛ وإنما سألتها امرأة عن مسألة وفي أثناء المسألة حصل منها ضرورة، فقال ارفعي صوتك دفعا لخبالتها، فحسبت إنه أصم، ففرحت، ثم أنه ثم بذلك الحال تنميماً لدفع المقال»⁽⁴⁸⁾.

ب/ اجتناب ما يتأذى منه الآخرون

عن يزيد بن سعيد رضي الله عنه أنه سمع رسول الله يقول: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَاعِبًا وَلَا جَادًا، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرِدْهَا».

• تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٦٨٢) عن يزيد بن هارون.
 أخرجه أحمد (17940)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (437) من طريق
 معمر.
 والبخاري في الأدب المفرد (241)، والطبراني في الكبير (٦٦٤١) من طريق
 عاصم بن علي.
 وأبو داود (5003) من طريق يحيى القطان، وشعيب بن إسحاق.
 والترمذي (2160) من طريق يحيى بن سعيد.
 وأبو بكر البغدادي الملقب بوكيع في أخبار القضاة (106/1) من طريق هاشم بن
 القاسم.
 والطحاوي في شرح مشكل الآثار (1624) من طريق أبي بكر الحنفي وهو عبد
 الكبير بن عبد المجيد.
 والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٦٤٠) من طريق أبو نعيم الفضل بن دكين.
 والحاكم في المستدرک (6686) من طريق أسد بن موسى.
 والبيهقي في الكبرى (11653) من طريق عبد الصمد بن النعمان وعلي بن نصر
 الجهضمي.
 وأخرجه في شعب الإيمان أيضًا (5107) من طريق سليمان بن بلال.
 وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (71/19) من طريق صفوان بن سليم.
 كلهم (يزيد، ومعمر، وعاصم، وشعيب، ويحيى، وهاشم بن القاسم، وأبو بكر،
 وأبو نعيم، وأسد، وعبد الصمد، وعلي، وسليمان، وصفوان) عن ابن أبي ذئب
 عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده.
 وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٣٩٨) عن ابن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب
 عن جده. قال أبو بشر - هو يونس بن حبيب الراوي عن أبي داود الطيالسي -:
 هكذا هو في كتابي عن أبي داود، والناس يقولون: عن ابن أبي ذئب عن عبد الله
 بن السائب عن أبيه عن جده.
 وأخرجه الحاكم (٥٧٧٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ
 زَيْدُ ابْنِ ثَابِتٍ يَكْتُبُ الْكِتَابَيْنِ جَمِيعًا كِتَابَ الْعَرَبِيَّةِ، وَكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّةِ، وَأَوَّلُ مَشْهَدٍ
 شَهِدَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ الْخَنْدَقُ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَكَانَ
 فِيمَنْ يَنْقُلُ التَّرَابَ يَوْمَئِذٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَمَّا إِنَّهُ نِعَمَ الْغُلَامِ»

وَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَقَدَ، فَجَاءَ عُمَارَةُ بْنُ حَزْمٍ، فَأَخَذَ سِلَاحَهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «يَا أَبَا رُقَادٍ نَمْتَ حَتَّى ذَهَبَ سِلَاحُكَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِسِلَاحِ هَذَا الْغُلَامِ؟»، فَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ حَزْمٍ: «أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتُهُ فَرَدَّهُ، فَفَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُرَوَّعَ الْمُؤْمِنُ، وَأَنْ يُؤْخَذَ مَتَاعُهُ لَاعِبًا وَجَدًّا» وهذا الإسناد ضعيف جداً، فيه محمد بن عمر الواقدي، قال الحافظ في التقریب (ص498): «متروك».

• الحكم على الحديث:

الحديث جاء على وجهين، الأول: ابن أبي ليلى عن عبد الله بن السائب عن أبيه عن جده. روى هذا الوجه عن ابن أبي ليلى جماعة من الأئمة، وعددهم ثلاثة عشر راوياً.

والوجه الثاني: ابن أبي ليلى عن عبد الله بن السائب عن جده. وروى هذا الوجه عن ابن أبي ليلى أبو داود الطيالسي فقط.

والصحيح المحفوظ هي رواية الجماعة بذكر أبيه، لأنهم أكثر عدداً، وأشد حفظاً، ففيهم معمر ويحيى القطان وأبو نعيم وأسد وغيرهم، وهؤلاء أئمة في الحفاظ والإتقان، وقد خالفوا أبا داود رحمه الله في ذلك.

والحديث من الوجه المحفوظ حسنه الترمذي وغيره، قال الترمذي عنه: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب والسائب بن يزيد له صحبة قد سمع من النبي أحاديث وهو غلام، وقبض النبي وهو ابن سبع سنين، ووالده يزيد بن سعيد له أحاديث هو من أصحاب النبي». ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (102/3) عن البيهقي أنه قال: «إسناده حسن». وكذلك حسنه الشيخ الألباني في الإرواء (350/5).

• فقه الحديث:

حرّم الرسول صلى الله عليه وسلم ترويع المسلم، ولئلاً يعتل أحد بالمزاح؛ فقد سواه النبي صلى الله عليه وسلم مع الجدّ، لأنه كما قال الخطابي: «يأخذه على وجه الهزل وسبيل المزح، ثم يحبسه عنه ولا يرده، فيصير ذلك جداً» (49).

وذكر ابن الأثير وجهاً آخر فقال: «أي يأخذه ولا يريد سرقة، ولكن يريد إدخال الهم والغيط عليه، فهو لاعب في السرقة، جاد في الأذية» (50).

وإذا كان الترويع بأخذ (العصا) التي تساق بها الماشية ولا قيمة لها تذكر محرّم، فما فوقها مما له قيمة وثمن من باب أولى (51).

ت/ أن لا يحتوي الترفيه على كذب ولو كان على سبيل المزاح:

الحديث الأول: عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله يقول: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ، لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمُ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ».

• تخريج الحديث:

أخرجه ابن المبارك في الزهد (733) ومن طريقه النسائي في الكبرى (11591).

وأحمد (20046) واللفظ له، عن يحيى بن سعيد القطان. وأبو داود (4990) والترمذي (٢٣١٥)، والرويانى في مسنده (910) من طريق يحيى. وكذلك أخرجه أحمد (٢٠٠٢١) من طريق معمر بن راشد. وهناد بن السري في الزهد (553/2) من طريق إسماعيل بن عُلَيَّة. والدارمي في سننه (2744) عن يزيد بن هارون.

والخرايطي في مساوئ الأخلاق (124) من طريق يزيد بن هارون وسفيان الثوري.

والطبراني في الكبير (951) من طريق محمد بن يوسف الفريابي والثوري.

والبيهقي في الآداب (302) من طريق عبد الله بن بكر السهمي.

ثمانيتهم (ابن المبارك، ويحيى القطان، ومعمر، وابن عُلَيَّة، ويزيد، والثوري، والفريابي، وعبدالله) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد (9220) بلفظ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يُضْحِكُ بِهَا جُلُوسًا، يَهْوِي بِهَا مِنْ أَبْعَدِ مِنَ الثَّرِيَّا». وإسناده ضعيف، فيه الزبير بن سعيد، قال الحافظ في التقریب (ص214): «لين الحديث».

وله شاهد آخر من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند أحمد (١١٣٣١) بلفظ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يُرِيدُ بِهَا بَأْسًا إِلَّا لِيُضْحِكَ بِهَا الْقَوْمُ، وَإِنَّهُ لَيَقْعُ مِنْهَا أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ» وإسناده ضعيف أيضاً، فيه عطية العوفي، قال الإمام أحمد كما في العلل (548/1): «هُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ».

• الحكم على الحديث:

في إسناده بهز بن حكيم، قال الحافظ في التقریب (ص128): «صدوق». وكذلك أبوه، قال فيه (ص177): «صدوق». لذلك قال الترمذي عقب الحديث: «هذا

حديث حسن». وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (١٥١٦): «وإسناده قوي».

الحديث الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: فَإِنَّكَ تُدَاعِبُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا».

• تخريج الحديث:

أخرجه أحمد (8481)، والبخاري في الأدب المفرد (265) والطبراني في الأوسط (8706) من طريق محمد بن عجلان.

وأخرجه أحمد أيضًا (٨٧٢٣)، والترمذي (1990)، والبيهقي في الكبرى (21215) من طريق أسامة بن زيد الليثي.

وابن السني في عمل اليوم والليلة (418) من طريق أبي معشر - وهو نجيح السندي - ولفظه: «إِنَّكَ تَمَزَحُ معنا».

ثلاثتهم (ابن عجلان، وأسامة، وأبو معشر) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة به.

• الحكم على الحديث:

الحديث إسناده ثقات، قال الذهبي في تاريخ الإسلام (483/1): «وَهُوَ صَحِيحٌ». وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١٧٢٦) ونقل عن الترمذي أَنَّهُ قَالَ: «حديث حسن صحيح» والموجود في النسخ المطبوعة: «هذا حديث حسن» والله أعلم.

• فقه الحديث:

المزاح كما تقدم فيه ترفيه عن النفس، ويظهر يسر الإسلام وسماحته، على أن ينضبط بالصدق، اقتداءً بالنبي، وقوله: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا» يدل كما قال المظهري على «أَنَّ من حدث بحديث صدق في المزاح فيضحك بذلك الحديث الحاضرون ليس عليه بأس»⁽⁵²⁾. ولكنه إن خرج إلى حد الكذب والباطل فصاحبه متوعد بـ (ويل)، وقد كرره النبي «إِذَا نَأَى بِشِدَّةٍ هَلَكْتَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَذِبَ وَحْدَهُ رَأْسُ كُلِّ مَذْمُومٍ، وَجَمَاعُ كُلِّ شَرٍّ»⁽⁵³⁾.

وقال الطيبي: «قوله: «تداعبنا» الدعابة: المزاح، وتصدير الجملة بـ «إِنَّ» مؤكدة؛ يدل على إنكار أمر سابق، كأنهم قالوا: لا ينبغي لمثلك في صدر الرسالة ومكانتك من الله تعالى المداعبة، فأجابهم بالقول الموجب، أي نعم أداعب ولكني لا أقول إلا قولاً حقاً، لله در مزاح هو حق وصدق، فكيف بجده؟ والمزاح المنهي

عنه هو الذي فيه إفراط ويدوم عليه، فإنه يورث الضحك وقسوة القلب، ويشغل عن ذكر الله تعالى والفكر في مهمات الدين، ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء، ويورث الأحقاد ويسقط المهابة والوقار، فأما من سلم من هذه الأمور، فهو المباح الذي كان رسول الله يفعل على الندرة لمصلحة، وتطبيب نفس المخاطب وموائسته، وهو سنة مستحبة، فاعلم هذا؛ فإنه مما يعظم الاحتياج إليه» (54).

خاتمة:

أبرز النتائج التي توصلت إليها هي:

- 1- الترفيه ضرورة حياتية، يحتاجها الإنسان، إلا أنها ذات وجهين، ولئلا يتلبس بالوجه السلبي عملت الشريعة الإسلامية على بيان حدوده وضوابطه، ليمتاز المقبول من غيره شرعاً.
- 2- لا يستغرق الترفيه – حتى المباح منه – كل حياة المسلم، ولذا ينبغي الموازنة في الاستفادة منه وفق المنظور الشرعي، وفي ظل قول النبي صلى الله عليه وسلم: وَلَكِنِّي أَحْظِلُّ سَاعَةً وَسَاعَةً» (55).
- 3- الاسترسال في الترفيه المباح ينتج عنه تضييع مسؤوليات عديدة يتوجب على الإنسان المسلم القيام بها، ومقتضى ذلك وقوع الإنسان في الإثم باعتبار المآل.
- 4- كل ما فيه ترويح عن النفس فإنه يدخل في دائرة الترفيه.
- 5- الترفيه في التطبيقات النبوية وفعل الصحابة ليس فيه شيء من المخالفات الشرعية حتى تلك المتعلقة بأخبار الجاهلية، ومن ذلك قول أحد الصحابة: «مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ شَرْحٌ» «مَنْفَعٌ أَحَدًا صَنْمُهُ مِثْلَمَا نَفَعَنِي. قَالُوا: كَيْفَ هَذَا؟ قَالَ: صَنَعْتُهُمْ نَالِحِينَ، فَجَاءَ الْقَحْطُ، فَكُنْتُ أَكُلُهُ يَوْمًا فَيَوْمًا» (56).
- 6- التطبيقات النبوية الشريفة للترفيه تدل على أن أفضل الترفيه ما أدخل السرور على أهل البيت والأولاد والأصحاب، وأما الترفيه عن النفس فقط دون الآخرين – وإن كان مباحاً – إلا أنه أبعد عن تحقيق المقصود الشرعي من الترفيه، ولذا نجد عبارات العلماء تؤكد على حسن عشرة النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه ولأصحابه.

- 7- من الضرورة بمكان عدم تحميل نصوص الترفيه ما لا تحتل، وإنما يلتزم بدلالاتها،
والسياق التي وردت فيه، ومفهومها مقترنا بالنصوص الشرعية الأخرى.
- المصادر والمراجع:**
1. الأحاد والمثاني: ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك، تحقيق: باسم فيصل، ط1،
الرياض، دار الراجعية، 1411هـ.
2. الأحكام الوسطى: الشبيلي، عبد الحق بن عبد الرحمن، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي
السامرائي، الرياض، مكتبة الرشد، 1416هـ.
3. أخبار القضاة: وكيع، محمّد بن هلف بن حيّان، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، ط1،
مصر، المكتبة التجارية الكبرى، 1366هـ.
4. الآداب الشرعية والمنح المرعية: المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد، (د. ط)، (د. م)، (د. ن)، (د. ت).
5. الآداب: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد،
ط1، (د. م) (د. ن) 1408هـ.
6. الأدب المفرد: البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط3،
بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1409هـ.
7. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: الألباني، محمد ناصر الدين، إشراف: زهير
الشوايش، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ.
8. أعلام الحديث: الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، تحقيق: محمد بن سعد، ط1، مكة
المكرمة، جامعة أم القرى، 1409هـ.
9. إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحقيق: محمد عبد

- السلام إبراهيم، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ.
10. إكمال المعلم بفوائد مسلم: القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، ط1، مصر، دار الوفاء، 1419هـ.
11. البحر الزخار: البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط1، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم.
12. البدر المنير: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، ط1، مصر، دار الوفاء، 1419هـ.
- و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط1، الرياض، دار الهجرة، 1425هـ.
13. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: ابن أبي أسامة، تحقيق: حسين أحمد، ط1، المدينة المنورة، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، 1413هـ.
14. بلوغ المرام من أدلة الأحكام: ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، ط1، الرياض، دار القبس، 1435هـ.
15. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: الفاسي، علي بن محمد أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: الحسين آيت سعيد، ط1، الرياض، دار طيبة، 1418هـ.
16. تاج العروس: الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
17. تاريخ الإسلام: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق: عمر عبد السلام، ط2، بيروت، دار الكتاب العربي، 1413هـ.
18. تاريخ بغداد: الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، تحقيق: بشار عواد، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1422هـ.
19. تاريخ دمشق: ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، (د. ط)، (د. م) دار الفكر للطباعة، 1415هـ.

20. تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي: المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، (د).
(ط)، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).
21. تغليق التعليق: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن، ط1،
بيروت، المكتب الإسلامي، عمان، دار عمار، ١٤٠٥هـ.
22. تقريب التهذيب: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، ط1، سوريا،
دار الرشيد، 1406هـ.
- الهوامش:**

- (1) مقاييس اللغة لابن فارس (419/2).
(2) غريب الحديث لأبي عبيد (85/5).
(3) الحاوي الكبير للماوردي (25/2).
(4) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (389/1).
(5) غريب الحديث لأبي عبيد (246/1).
(6) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (263/3).
(7) المصدر السابق (108/3).
(8) لسان العرب لابن منظور (230/8).
(9) شرح النووي على مسلم (67/17).
(10) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (1550/4).
(11) طرح التثريب للعراقي (56/7).
(12) تاج العروس للزبيدي (170/23)، وكتاب العين للفراهيدي (248/3).
(13) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (392/3).
(14) شرح النووي على مسلم (182/6).
(15) فتح الباري لابن رجب (436/8).
(16) المصدر السابق (426/8).
(17) الغريبين في القرآن والحديث للهروي (986/3).
(18) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (٣٣٣٦/8).
(19) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (451/2).
(20) الكاشف للذهبي (609/1).
(21) تقريب التهذيب لابن حجر (ص330).
(22) السلسلة الصحيحة للألباني (355/4).
(23) العين للفراهيدي (41/7).
(24) تهذيب اللغة للأزهري (28/12).

- (25) معالم المدينة المنورة بين العمارة والتاريخ لعبد العزيز الكعكي (42/1).
- (26) معجم البلدان للحموي (86/2).
- (27) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (5/ 2124).
- (28) شرح المشكاة للطبيي (7/ 2332).
- (29) فتح الباري لابن حجر (72/6).
- (30) المصدر السابق
- (31) الزاهر في معاني كلمات الناس للأزهري (321/1).
- (32) شرح النووي على مسلم (12/15).
- (33) كتاب العين للفراهيدي (43/7).
- (34) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (72/5).
- (35) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال (94/5).
- (36) أخرجه ابن حبان في صحيحه (4695)، والحاكم في المستدرک (2465) قال: على شرط مسلم. وحسن شعيب الأرنؤوط إسناده.
- (37) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال (94/5). وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني 182/14. وفتح الباري لابن حجر (92/6).
- (38) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (646/2).
- (39) المصدر السابق (286/7).
- (40) تهذيب اللغة للأزهري (108/8).
- (41) الصحاح للجوهري (340/1).
- (42) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (297/4).
- (43) معالم السنن للخطابي (129/4).
- (44) شرح صحيح البخاري لابن بطلال (304/9).
- (45) معالم السنن للخطابي (135/4).
- (46) شرح المصابيح لابن الملك (261/5).
- (47) شرح المشكاة للطبيي (7/ 2327).
- (48) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (5/ 2119).
- (49) معالم السنن للخطابي (136/4).
- (50) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (252/4).
- (51) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (163/19).
- (52) المفاتيح في شرح المصابيح للمظهري (180/5).
- (53) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (484/2).
- (54) شرح المشكاة للطبيي (10/ 3140).
- (55) تقدم تخريجه.
- (56) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (2993/7).